



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
الهاتف : 15 18 66 الى 17 حجج 50 - 3200	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
	ساعاتها لقطات لارسال				

نمن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - نمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس عانا للمشتركين .  
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخير عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سلطانهم . يؤدي عن تعبير العنوان 1.00 د.ج . نمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

- مرسوم رقم 77 - 41 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالتصديق على التوقيعات . 318

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لولاية الاغواط . 318

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 77 - 5 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخض عند الانتاج خلال موسم 1976 - 1977 . 319

### وزارة العدل

- مرسوم رقم 77 - 44 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن انضمام أعوان وموظفي المحاكم القضائين الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري . 327

### قوانين واوامر

- أمر رقم 77 - 3 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بجمع التبرعات . 316

- أمر رقم 77 - 4 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم الرهان المشترك . 316

- أمر رقم 77 - 6 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالاجتماعات العمومية . 317

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 77 - 40 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة . 318

## وزارة التجارة

- مرسوم رقم 77 - 46 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .  
328

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - 47 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتجديد قيود الامتياز والرهون العقارية لفائدة بعض المؤسسات والجماعات المحلية .  
329

## وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم رقم 77 - 49 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن رفع معدلات معاشات أرامل الشهداء .  
330

## قوانين واوامر

امر رقم 77 - 3 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بجمع التبرعات

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه،

- وبمقتضى قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391

الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالامر رقم 72 - 21 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالجمعيات،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يخضع جمع التبرعات لرخصة مسبقة، وذلك ضمن الشروط المقررة بموجب المواد التالية .

**المادة 2 :** تسلم الرخصة من والى الولاية التى ينظم فى نطاقها جمع التبرع، ومن وزير الداخلية اذا كان جمع التبرعات يجرى فى اقليم ولايتين أو عدة ولايات .

بيد أنه تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الدينية، كفيات تطبيق هذه المادة فيما يخص لم وجمع التبرعات التى تنظم فى المساجد أو تحت رعاية الجمعيات الدينية .

**المادة 3 :** يجب أن يوقع طلب الترخيص شخصان على الاقل يتمتعان بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ويذكران أسميهما ولقبهما وصفتهما وموطنهما .

ويذكر فى الطلب نوع النشاط واسم الجمعية أو المؤسسة التى ينظم التبرع لفائدتها .

**المادة 4 :** عندما ينظم التبرع لفائدة جمعية يسرى عليها الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، فينبغى أن يرفق طلب الترخيص بنسخة من قانونها الاساسى وكذلك بنسخة من قرار الترخيص .

**المادة 5 :** تكون الرخصة المسماة صالحة ليوم واحد فقط .

**المادة 6 :** يمنع لم وجمع التبرعات من المنازل .

**المادة 7 :** يجوز لوزير الداخلية أو الوالى الذى أصدر الرخصة، أن يأمر بالتحقيق فى تسيير الهبات والمبالغ المبيعة .

**المادة 8 :** كل مخالفة لاحكام هذا الامر، يعاقب عنها بالحبس

لمدة تتراوح من شهر الى سنتين وبغرامة من 2.000 الى 20.000 دينار جزائرى أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين 372 و 376 من قانون العقوبات .

**المادة 9 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين

امر رقم 77 - 4 مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم الرهان المشترك

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه،

- وبمقتضى القانون المدنى، ولا سيما المادة 612 منه،

- وبمقتضى قانون العقوبات،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** لا يجوز تنظيم الرهان المشترك، الا لشركات السباق المرخص لها قانونا، وذلك بموجب رخصة صادرة عن وزارة الداخلية .

بيد أنه لا يجوز فى أى حال اجراء الرهان على سباق يجرى فى بلد أجنبى .

**المادة 2 :** يجرى ابداع طلب الترخيص فى بدء السنة لىدى الولاية التى يقع فى نطاقها مقر الشركة. ويرفق بنسخة من

- وبناء على القانون البلدي ،

- وبناء على قانون الولاية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 63 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالاجتماعات العمومية ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** كل اجتماع عمومي، يجب أن يكون موضوع تصريح مسبق يتضمن هدفه ومكانه، ويوم وساعة الاجتماع، ويوقع من شخصين على الاقل مقيمين في البلدية التي نظم الاجتماع في نطاقها ويتمتعان بحقوقهما الوطنية والمدنية والعائلية .

**المادة 2 :** يقدم التصريح قبل ثلاثة أيام كاملة على الاقل من تاريخ الاجتماع، الى الوالي في مزارع الولايات والى رئيس الدائرة في مزارع الدوائر والى رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلديات الاخرى .

**المادة 3 :** تسلم السلطة التي تتلقى التصريح ايصالا يتضمن أسماء وألقاب ومحلات اقامة المرشحين وهدف ومكان الاجتماع واليوم والساعة المحددين له .

**المادة 4 :** تمنع الاجتماعات في الطرق العمومية .

**المادة 5 :** لا يجوز أن تستغرق الاجتماعات لما بعد الساعة التاسعة ليلا .

**المادة 6 :** يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب مؤلف من ثلاثة أشخاص على الاقل، ويكلف المكتب بحفظ النظام ومنع كل المخالفات الماسة بالقوانين، والمحافظة على الطابع الذي اتسم به الاجتماع بموجب التصريح، ومنع كل خطاب مخالف للنظام العام وحسن الآداب أو مشتمل على اشارة لارتكاب مخالفة جزائية .

**المادة 7 :** يجوز أن يعين موظف لحضور الاجتماع، من طرف الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك تبعا لكل حالة .

ولا يمارس حق حل الاجتماع من طرف ممثل السلطة، الا بناء على طلب المكتب أو اذا نشأت حوادث أو أعمال العنف .

**المادة 8 :** كل مخالفة لاحكام هذا الامر، يعاقب عنها بالحبس من 10 أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2.000 الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون المساس بالملاحقات عن الجنائية أو الجنحة المرتكبة خلال أو بمناسبة الاجتماع العمومي والمنصوص عليها في قانون العقوبات .

**المادة 9 :** لا تسري أحكام هذا الامر على الاجتماعات الانتخابية والاجتماعات المنظمة تحت رعاية الحزب والمنظمات الجماهيرية .

**المادة 10 :** يلغى الامر رقم 75 - 63 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

**المادة 11 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

مقرر ترخيصها وقائمة المديرين أو المسيرين للشركة، وبكشف مصدق ومطابق لحسابات السنة المالية المنصرمة وميزانية الشركة للسنة المالية الجديدة وبيومية السباقات المقررة . ويحال هذا الملف بعد التحقيق الى وزير الداخلية .

**المادة 3 :** تمنح الرخصة على شكل قرار ولمدة سنوية. ويمكن سحبها في أي وقت لاسباب تتعلق بالنظام العام أو لمخالفة النظام المتعلق بالرهانات وشركات السباق .

**المادة 4 :** يخضع فتح مكاتب ووكالات الرهان التعاوني خارج ميدان سباق الخيل، لرخصة مسبقة من الوالي .

وتحدد بقرار من وزير الداخلية الشروط التي تقدم بموجبها طلبات الترخيص ومنح الرخص .

**المادة 5 :** كل من يقدم على عرض استلام أو يسلم رهانات على سباق الخيل بدون رخصة، سواء كان مباشرة أو بالواسطة، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 3.600 الى 36.000 دج .

وتحجز وتصادر جميع الاموال والمبالغ والسندات من أي نوع كانت والناجحة من الرهانات أو المخصصة لتسديد الرهانات أو التي استخدمت لارتكاب الجرم .

ويمكن للمحكمة أن تأمر فضلا عن ذلك بالاغلاق المؤقت أو النهائي لكل مؤسسة مفتوحة للعموم، ارتكب مالكيها أو مسيرها احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

يعد شركاء في الجرم المذكور أعلاه ويعاقبون بهذه الصفة :

1 - كل وسيط وكل مودع لديه مسبق للرهانات أو كل شخص سهل عن عمد تحت أي شكل، استغلال الرهانات غير المرخص بها ،

2 - كل مالك أو مسير أو قائم بادارة مؤسسة مفتوحة للجمهور، يترك عمدا استغلال الرهان في مؤسسته .

**المادة 6 :** تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، على كل من يبيع معلومات تتعلق بالخيول المشتركة في السباق وحظها في الفوز، وذلك بقصد المراهنة .

**المادة 7 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

امر رقم 77 - 6 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالاجتماعات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،

- وبمقتضى قانون العقوبات ،

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 - 40 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتسمية بعض الاماكن والبنائات العامة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد IO7 و IO8 و IO9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد والاحداث التاريخية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدد تسمية الشوارع والساحات العامة بموجب مداولة للمجلس الشعبى البلدى .

ان تسمية مؤسسات التعليم والاماكن المخصصة لاقامة الشعائر الدينية وأراضى وقاعات الرياضة والمساح العامة والمؤسسات السياحية عدا الاماكن التى قامت بنائها الجماعات المحلية، تكون تابعة للوزارات المعنية .

**المادة 2 :** تخضع المداولة لمصادقة وزير الداخلية ورأى وزير الشؤون الخارجية اذا كانت تكون تكريما لأجنبي، ولمصادقة الوالى ورأى وزير قداماء المجاهدين، اذا كانت تكون تكريما لجزائرى أو تذكيرا لحدث تاريخى .

**المادة 3 :** تحدد تسمية القرى الاشتراكية بمداولة من المجلس الشعبى البلدى .

ولا تكون هذه المداولة نافذة الا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 41 مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالتصديق على التوقيعات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1976 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة II منه ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يتم التصديق على توقيعات الافراد من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى أو نائب الرئيس الذى ينتدبه لهذا الغرض .

يجب على صاحب التوقيع اثبات هويته .

**المادة 2 :** لا يستهدف التصديق اثبات شرعية أو صحة عقد أو وثيقة، انما تثبت فقط هوية الموقع دون ممارسة الرقابة على محتوى العقد أو الوثيقة المقدمة .

**المادة 3 :** ان التوقيعات التى يضعها رؤساء المجالس الشعبية ونوابهم أثناء ممارسة مهامهم على الاوراق أو الوثائق الادارية التى عليها خاتم البلدية، تعفى من اجراء التصديق على التوقيعات وتكون صالحة فى جميع الحالات .

**المادة 4 :** يصدق على توقيعات ضباط الحالة المدنية فى العقود أو مستخرجات العقود الموجهة لبلد أجنبى، من قبل رئيس الدائرة المختص اقليميا .

**المادة 5 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع اولال عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لولاية الأغواط

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يقضى السيد مسعود رقيبى، من المجلس الشعبى لولاية الأغواط .

## وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

مرسوم رقم 77 - 5 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1976 - 1977

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتحديد الربح الوحيد الاجمالي المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 46 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد سعر بيع بعض المنتجات الزراعية ذات الضرورة الاولى للاستهلاك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 76 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر

شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم سنة 1976 - 1977 ،

يرسم مايلي :

## الباب الاول

## أحكام عامة

**المادة الاولى :** تشتري التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم مجموع الفواكه والخضر بما فيها الاصناف والانواع المخصصة للتحويل والتي تسلمها المجموعات والتعاونيات المحدثة في اطار الثورة الزراعية والمستحقون بصفة شخصية والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتاج والخاصة بقدماء المجاهدين وعند الاقتضاء المنتجون الخصوصيون .

**المادة 2 :** ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع يجب ألا تكون :

- موضوع معالجات سابقة للقطف ومضادة للطفيليات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد .

- أو موضوع معالجات كيميائية أو تلوينية اصطناعية بعد القطف وغير مرخص بها .

**المادة 3 :** يحظر تخصيب المنتجات في جميع مراحل التسويق .

**المادة 4 :** تساهم شركة «سوجيديا» في رفع المنتجات المخصصة للتحويل في الاماكن التي يعينها مكتب الفواكه والخضر الجزائرية .

## الباب الثاني

## تسليم المنتجات والقبول

## الفصل الاول

## الحمضيات

**المادة 5 :** يتم تسليم ورفع الحمضيات المخصصة للتحويل على أساس عقد يبرم بين شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) .

ويعد هذا العقد طبقا للعقد النموذجي المرفق بهذا المرسوم .

**المادة 6 :** تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعد المحددة في قرارات تطبيق التشريع المتعلقة بتنظيم تسويق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير .

وتعد الفواتير لمجموع التسليمات بعد خصم الفضالات غير القابلة للاستهلاك .

## الفصل الثاني

## الفواكه والخضر الأخرى

**المادة 7 :** تؤدي اثمان أجناس وأنواع الفواكه والخضر الى المنتجين على أساس فترات التسليم والمقاييس أو الجودة .

المادة 11 : ان أسعار الشراء عند الانتاج تشمل المنتجات المسلمة في المخزن أو المستودع التابع للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

### الباب الرابع كيفية الوفاء والتمويل

المادة 12 : ان المنتجات المباعة من المنتجين تكون موضوع فواتير ووفاء يومي بواسطة صكوك مصرفية من طرف هيئات التسويق .

بيد أن تسليمات المنتجات المعدة للتحويل يجرى وضع الفاتورة بها يوميا وتؤدي قيمتها خلال ثمانية أيام من تاريخ وضع الفاتورة من طرف وحدات «سوجيديا» .

المادة 13 : يفتح حساب نقدي لفائدة هيئات التسويق لدى البنك الوطني الجزائري لتسديد المشتريات .

المادة 14 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هواري بومدين

وتعد من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للصنف 2 من المنتجات القابلة للتصدير وذلك عندما تكون قواعد الجودة لمنتجات التصدير قد حددت بنص نظامي .

### الباب الثالث أسعار المنتجات

المادة 8 : تحدد أسعار المنتجات المسلمة من المنتجين الى التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات على أساس جمدول الحد الأدنى من الاسعار والذي هو موضوع الملاحق I و 2 و 3 المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 9 : يصدر الولاية قرار تحديد الاثمان الواجب اداؤها الى المنتجين، وذلك على أساس الحد الأدنى من الاسعار المذكورة في المادة السابقة وبناء على اقتراح تعاونية تسويق الفواكه والخضر التابعة للولاية، (كوفيل) وبعده الاستماع الى المجلس التنفيذي .

يجوز للولاية زيادة أسعار الحد الأدنى تبعا لوضع السوق على الا تتجاوز نسبة 30 % في جميع الاحوال وذلك ماعسدا المنتجات المعدة للتحويل وبالنسبة لكل نوع منها .

المادة 10 : ان أسعار الحفصيات المعدة للتحويل تكون موضوع الملحق 3 بالنسبة للتسليمات المتتمة من طرف المنتجين والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو «أوفلا» الى وحدات التحويل لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) .

### الملحسق الاول

سعر شراء الحفصيات عند الانتاج خلال موسم 1976 - 1977

(دج/لكغ)

وضع التكييف

الانواع	مستبعد من الفرز	0 - 10 %	11 - 20 %	21 - 30 %	30 % وما فوق
كليماتين بدون بزر		1,30	1,20	0,95	0,75
كليماتين مونريال وساطسوماس فيلكنغ		0,80	0,75	0,70	0,65
طامسون نافل - واشنتون نافل		0,70	0,50	0,45	0,40
طانجلوس سانغينيليس دوبل فين، طاروكاس، سانغين مالتيز بيريتاس شاموتيس، واشنتون سانغين بورتغيز، هاملين، كادينيراس كومون، فيلانسيالات		0,55	0,50	0,45	0,40
مندارين		0,55	0,50	0,45	0,40

ليمون

من I2/I الى 30/4

من I5/I الى 7/3I

من I8/I الى 9/30

سعر وحيد

0,80  
1,00  
1,30  
0,30

ونجاع (بابلسوس)

الملحق الثاني  
اسماء الخضار واللوازم  
1 - الخضار (دج كغ)

السعر	الصف	فترة التسويق	الانواع
1,30	كبيرة ومتوسطة	من 2/1 الى 5/31	بطاطا كبيرة - اگسترا وبكيرة
1,10	كبيرة ومتوسطة	من 6/1 الى 8/31	موسم
0,90	غرونای		
1,20	كبيرة ومتوسطة	من 9/1 الى 1/31	بعد الموسم
			طماطم كبيرة
1,65	صنف أول	من 1/1 الى 3/15	
1,15	صنف ثان	(انتاج الجنوب)	
3,00	صنف أول	من 3/16 الى 5/15	(انتاج الدفنة)
2,00	صنف أول	من 5/16 الى 6/15	
1,20	صنف ثان		
1,00	صنف أول	من 6/16 الى 7/15	
0,70	صنف ثان		
0,65	صنف أول	من 7/16 الى 8/31	الموسم
0,50	صنف ثان		
1,20	صنف أول	من 9/1 الى 11/15	بعد الموسم
0,80	صنف ثان		
1,50	صنف أول	من 11/16 الى 1/31	
1,20	صنف ثان		
2,50	صغير ومتوسط كبير	من 5/1 الى 7/15	باذنجان كبير
1,50	صغير ومتوسط كبير	من 7/16 الى 7/31	
3,00	صنف أول	من 10/1 الى 2/28	جلبان كبير
2,50	صنف ثان		
2,00	صنف أول	من 3/1 الى 4/30	الموسم
1,30	صنف ثان		
1,60	صنف أول	من أول الموسم الى آخره	
0,80	صنف ثان		
2,50	صغير	من 1/1 الى 3/31	قرع كبير
2,00	متوسط		
1,75	صغير	أبريل	
1,40	متوسط		

السعر	الصنف	فترة التسويق	الانواع
0,80	صغير	مايو	
0,50	متوسط		
0,40	صغير	من 6/1 الى 9/30	الموسم
0,20	متوسط		
1,00	صغير	من 10/1 الى 10/31	بعد الموسم
0,80	متوسط		
1,50	صغير	من 12/31 الى 11/1	
1,00	متوسط		
			ملاحظة : صغير : أقل من 17 مم متوسط : من 17 الى 25 مم
3,00		من 10/1 الى 12/31	الفول الاخضر
2,00		من 1/1 الى 2/28	
1,00	صنف أول	من 3/1 الى 3/31	
0,75	صنف ثان		
0,80	صنف أول	من 4/1 الى آخر الموسم	
0,50	صنف ثان		
			لوبياء
			رمادية وخضراء وذات لب وبانيولية بكبيرة
4,00	رقيقة	من 1/1 الى 3/31	
2,50	متوسطة		
3,00	رقيقة	من 4/1 الى 4/30	
2,00	متوسطة		
2,50	رقيقة	من 5/1 الى 5/31	الموسم
1,70	متوسطة		
1,20	رقيقة	من 6/1 الى 6/30	
0,80	متوسطة		
1,00	رقيقة	من 7/1 الى 8/31	
0,70	متوسطة		
1,80	رقيقة	من 9/1 الى 10/31	بعد الموسم
1,20	متوسطة		
3,00	رقيقة	من 12/31 الى 11/1	
2,00	متوسطة		
2,00		من 6/1 الى 9/30	لوبياء للتقشير خس (ليتو)
1,20	صنف أول	من 10/1 الى 12/31	خريف
0,80	صنف ثان		
0,90	صنف أول	من 1/1 الى 12/31	شتاء
0,50	صنف ثان		
1,20	صنف أول	من 7/1 الى 9/30	صيف
0,80	صنف ثان		
0,70		مدة الموسم كله	انواع أخرى من الخس
			ثوم
0,80		مدة الموسم كله	أخضر
3,00		مدة الموسم كله	هبابس



السعر	الصفة	فترة التسويق	الأنواع
0,65	صنف أول		بصل أخضر
0,55	صنف ثان		
0,75	صنف أول		يابس
0,65	صنف ثان		
0,50	صنف أول	من 12/1 إلى 5/31	لفت
0,30	صنف ثان		
0,80	صنف أول	من 6/1 إلى 11/30	
0,40	صنف ثان		
1,20	سبتمبر - أكتوبر		كرات
0,80	نوفمبر - نهاية الموسم		
3,00	صنف أول	من 1/1 إلى 5/15	خيار بكي
1,70	صنف أول	من 5/16 إلى 6/15	
1,50	صنف ثان		
0,80	صنف أول	من 6/16 إلى 9/30	الموسم
0,50	صنف ثان		
2,20	صنف أول	من 10/1 إلى 12/31	بعد الموسم
2,00	صنف ثان		
1,00	صنف أول	من 6/1 إلى 11/30	جزر
0,80	صنف ثان		
0,80	صنف أول	من 12/1 إلى 5/31	
0,70	صنف ثان		
6,50		من 3/1 إلى 4/30	فليفلة بكيرة
4,50		من 5/1 إلى 5/31	
3,50	صنف أول	من 6/1 إلى 6/30	
3,00	صنف ثان		
1,20	صنف أول	من 7/1 إلى 9/15	الموسم
1,00	صنف ثان		
1,50	صنف أول	من 9/16 إلى 11/30	بعد الموسم
1,10	صنف ثان		
6,50		من 3/1 إلى 4/30	فلفل بكي
4,50		من 5/1 إلى 5/31	
3,50	صنف أول	من 6/1 إلى 6/30	
3,00	صنف ثان		
1,20	صنف أول	من 7/1 إلى 9/15	الموسم
1,00	صنف ثان		
1,50	صنف أول	من 9/16 إلى 11/30	بعد الموسم
1,10	صنف ثان		

السعر	الاصنف	فترة التسويقي	الانواع
			خرشوف
2,20	صنف أول	من 10/31 الى 10/1	
1,80	صنف ثان		
2,20	صنف أول	من 11/30 الى 11/1	
1,70	صنف ثان		
1,70	صنف أول	من 12/31 الى 12/1	
1,50	صنف ثان		
1,20	صنف أول	من 1/1 الى آخر فبراير	
1,00	صنف ثان		
0,80	صنف أول	من 3/1 الى 5/31	
0,70	صنف ثان		
			ملاحظة : يقل سعر الانواع البيضاء عن البنفسجية بـ 0,20 دج/ الكغ.
0,90		من 10/30 الى 10/1	كرب اخضر
0,70		من 5/31 الى 12/1	
1,50	صنف أول	من 12/31 الى 10/1	قرنبيط
1,10	صنف ثان		
1,00	صنف أول	من 5/31 الى 1/1	
0,70	صنف ثان		
2,20		كل الموسم	كرب بروكسيل
1,10		كل الموسم	شمندر
1,10		من 1/1 الى 4/30	بسباس
1,40	صنف أول	من 5/1 الى آخر الموسم	
1,00	صنف ثان		
0,70		كل الموسم	خرشف

## 2 - الفواكه (دج/كغ)

السعر	اوقات فطف الفلال	الانواع
1,00	1,50	زعروو
1,20	1,60	- انواع اخرى
		- انواع طاناكا شامبانيا
		شمش
0,50	0,80	- انواع المشمش
0,80	1,20	- انواع قانينو وبيليدا
		كرز
2,00	2,50	- بيقارو
1,80	2,20	- انواع اخرى
		برقوق
0,80	1,00	- ياباني
0,90	1,20	- انواع دين كلود
1,50	2,00	- اجسان

السعر		أوقات قطف الغلال	الانواع
			<b>خوخ</b>
1,00	1,60	بكير مايو ويونيو	- بكير (م فاورو أمادن ... الخ)
1,00	1,60	موسم يوليو	- بكير (ديكسردو ردهافن
1,50	2,00	متأخر غشت	- متأخر ج ه هال نيكاترين
			<b>رمان</b>
0,60	0,80	غشت وسبتمبر وأكتوبر	- أنواع عادية
1,00	1,50	غشت وسبتمبر وأكتوبر	- ذو حب طرى
			<b>اجاص</b>
1,00	2,00	يونيو ونصف يوليو	- بكير (سان جان وكوسيا ... الخ)
1,00	1,50	نصف يوليو ونصف غشت	- ويلدر وقويت وويليامس وهاردى
1,50	2,00	أكتوبر ونوفمبر وديسمبر	- ياس كراسان (متأخر)
			<b>تفاح</b>
1,30	2,00	غشت وسبتمبر	- ر - دى رينيت ومجموعة كولدن
1,10	1,50		- أنواع أخرى

## 2 - الفواكه (تابع)

السعر		الاصنف	أوقات قطف الغلال	الانواع
				<b>عنب</b>
1,20		صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب مسكى
0,80		صنف ثان		
1,10		صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب المائدة فالنسيا
0,70		صنف ثان		
1,50		صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب داتيه
0,85		صنف ثان		
1,60		صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب شاسلا
1,20		صنف ثان		
	كردينال			
1,10	1,50	صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب أسود كبير الحجه
0,80	0,90	صنف ثان		
1,45		صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب أحمر بو عمر
0,90		صنف ثان		
8,00			بداية الموسم	<b>فريز (توت الارض)</b>
5,00		صنف أول	من أول مايو لآخر الموسم	
3,00		صنف ثان		
	4,50		من 4/1 الى 5/31	<b>بطيخ كانتالو</b>
	3,00		من 6/1 الى 6/30	
0,70		كبير	من 7/1 الى نهاية الموسم	<b>بطيخ اصفر وأنواع أخرى</b>
0,50		صغير		
0,70		كبير	مدة الموسم كله	<b>دلاع</b>
0,50		صغير		
1,50	2,00		سبتمبر وأكتوبر	<b>سفرجل</b>
				<b>تين</b>
0,80	1,50		من 5/31 الى 6/30	- باكور
0,70	1,00		غشت وسبتمبر وأكتوبر	- تين طازج
1,20	2,00			- تين مجفف

السعر	اوقات فطف الغلال	الانواع
3,30		نموود - شماریخ - تجاری
2,05		- جدید
1,75		- فرزة
1,05		- تافروین - غرس - دقلة - بیضاء - مرطوبه
1,25		اوز یابس - قاس - نصف طری - طری
3,50		
4,50		
5,50		
6,00	8,00	نوفمبر - ديسمبر
6,00	8,00	باکان جوز

## الملحق الثالث

مكتب الفواكه والخضر الجزائرية - التعاونية الزراعية البلدية  
المتعددة الخدمات أو المنتج الى وحدة التحويل

بين ..... ووحدة التحويل في .....  
وذلك تبعا لطاقت التسليمات والتحويل على وجه التوالى، أى  
..... طن في اليوم .

## المادة 3 : الاصناف :

يتعهد البائع بأن يسلم البرتقال والبوملوس من الصنف  
القانوني والتجاري المنطبق على متوسط القواعد المدرجة  
بعده :

## I - البرتقال :

(أ) قياس القطر 50 مم

(ب) حموضة من 10 الى 15 غرام / لتر من حامض الليمون  
المائى .

## 2 - البوملوس :

(أ) قياس القطر من 60 الى 130 مم

(ب) حموضة من 12 الى 17 غرام / لتر من حامض الليمون  
المائى .

## المادة 4 : شروط التسليم :

(أ) تتعهد وحدة التحويل بأن تستلم من ..... الى .....  
الكميات المشار إليها في المادة الاولى من هذا العقد .

(ب) كل تعديل في برنامج التسليم أو الاستلام من أحد  
الطرفين يجب أن يبلغ الى الطرف الآخر قبل 48 ساعة على  
الاقبل .

البرتقال : ..... 0,50 دج  
بوملوس : ..... 0,35 دج

## العقد

بين كل من :

مركز التكييف التابع لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية  
الممثل بـ ..... بصفته بانعا من جهة ،  
و :

معمل وحدة التحويل في ..... التابعة لشركة  
تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) والممثل بالسيد  
..... المفوض قانونا من طرف  
المدير العام بصفته مشتريا من جهة أخرى .

قد تم الاتفاق على مايلي :

## المادة الاولى : موضوع العقد :

يتعهد كل من البائع والمشتري بتسليم واستلام .....  
..... طن من البرتقال و ..... طن من البوملوس  
والناتجة من محصول حمضيات موسم ..... وتسلم  
لوحة التحويل .

## المادة 2 : البرمجة :

توضع البرمجة ويومية التموينات بناء على اتفاق مشترك

**المادة 10 : النزاعات :**

لقد اتفق الطرفان صراحة على أن أى نزاع يمكن أن ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد تجرى تسويته وديا على مستوى :  
..... ومصنع التحويل . وفى حالة عدم الاتفاق يرفع النزاع أمام المحاكم المختصة .

حرر ب .....

المشتري

البائع

**وزارة العدل**

مرسوم رقم 77 - 44 مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن انضمام أعوان وموظفى المحاكم القضائين الى الصندوق العام للتقاعد الجزائرى

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 265 المؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 25 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 62 - 594 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1962 على المتقاعدين المنضمين للصندوق العام للتقاعد بالجزائر ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعاد تشكيل مهن قداماء الاعوان وموظفى المحاكم القضائين قصد تصفية حقوقهم فى المعاش أو التقاعد فقط وذلك بصفة استثنائية .

**المادة 2 :** لا تدخل فى الحساب مدة العمل المعتبرة بعد اعادة تنظيم المهنة لفتح وتصفية الحقوق فى المعاش أو التقاعد الا اذا تم دفع الاشتراكات المحسوبة على أساس الاقدمية .

**المادة 3 :** يطرح من مبلغ الاشتراكات المشار اليها فى المادة أعلاه، المبالغ المدفوعة سابقا الى صندوق الودائع والامانات من طرف الاعوان والموظفين القضائين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه .

**المادة 4 :** يقوم الصندوق العام للتقاعد الجزائرى بحكم القانون، مقام المعنيين بالامر لتحصيل المبالغ المشار اليها فى المادة السابقة حسب شروط يحددها وزير المالية ووزير العدل .

**المادة 5 :** يكلف وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

ج) فى حالة عدم مراعاة برنامج التسليمات من طرف.....  
يؤدى تعويض الى وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية  
الصناعات الغذائية على أساس 20 % من قيمة البضائع المتفق  
عليها وغير المسلمة .

د) اذا لم تراعى وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية الصناعات  
الغذائية برنامج التسليمات فانه يؤدى تعويض الى.....  
فى حدود 20 % من قيمة البضاعة غير المسلمة .

**المادة 5 : استلام البضائع والقبول :**

ان القبول الكمي والكيفي للمنتجات يتم حين استلام المنتجات  
حضوريا من طرف أعوان وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات  
الغذائية و ..... وتسلم وحدة التحويل  
الزاميا سند استلام يدرج فيه تاريخ التسليم ورقم سجل  
الشاحنة وعدد الطرود المسلمة والوزن الصافى المستلم  
وكذلك ساعة وصول الشاحنة وساعة انتهاء التفريغ .

**المادة 6 : التخزين والنقل :**

تعهد وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بتقديم  
التخزين ..... قبل IO أيام على  
الاقبل من تاريخ بدء موسم التحويل .

ان رد التخزيمات يجرى على أساس نظام استرجاعات  
الصناديق الفارغة لاجل التعبئة .

وفى حالة فقدان أو تلف التخزيمات من قبل أحد الطرفين  
فان الطرف الذى يقع عليه الفقدان أو التلف يسدد قيمتها .

تسلم المنتجات فى معمل التحويل . وان مهلة تعبئة المركبات  
لا يمكن أن تتجاوز ساعة واحدة بالنسبة لكل منها بدءا من  
تفريغها . وكل توقيف لمركبة لمدة تزيد عن ذلك، يكون  
موضوع فاتورة طبقا لنظام النقل الجارى به العمل .

**المادة 7 : الاسعار :**

- البرتقال : جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ 0,50 دج  
للغف بالنسبة للكميات المذكورة فى المادة الاولى والمادة الثانية،

- البوبلموس : جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ  
0,35 دج للغف بالنسبة للكميات المذكورة فى المادة الاولى  
والمادة الثانية .

**المادة 8 : تنظيم الفواتير :**

توضع الفاتورة يوميا من طرف ..... على أساس  
بيانات سند الاستلام الصادر عن وحدة شركة وتنمية  
الصناعات الغذائية .

**المادة 9 : التسديد :**

ينبغى أن يتم التسديد كل ثمانية أيام بموجب صك  
مصرفى ويكون كل تأخير فى التسديدات موضوع عقوبة  
تحسب على أساس معدل الفائدة الجارى به العمل .

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 77 - 46 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية

### العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان التعويضات المنصوص عليها بموجب المادة 30 من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، يترتب عنها تسجيل النفقات المطابقة في ميزانية الجماعة المعنية بما في ذلك :

- ميزانية الدولة بالنسبة للتعويضات الممنوحة لاجراء اللجنة المركزية للصفقات واللجان الوزارية،

- ميزانية الولاية بالنسبة للتعويضات الممنوحة لاجراء لجنة الصفقات الولائية .

ان النفقات المتعلقة بهذه التعويضات ستبين في فصل خاص يعنون بـ «تسيير اللجنة المركزية للصفقات أو لجنة الصفقات» .

**المادة 2 :** ان الأمر بصرف النفقات المطابقة لهذه التعويضات هو :

- وزير التجارة بالنسبة للجنة المركزية للصفقات،

- الوزير الذي تعمل لديه اللجنة الوزارية للصفقات،

- الوالي الذي أسست لديه لجنة الصفقات الولائية .

**المادة 3 :** تمنح التعويضات كل ستة أشهر . ويرسل كل أمر بالصرف، الى المراقب المالي، تدعيا لبطاقة الالتزام بالنفقات المتعلقة بالتعويضات الواجب دفعها الى الاعضاء ، قائمة بأسماء المستفيدين مصحوبة بمحاضر جلسات اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات . ويجب أن تبين القائمة المنصوص عليها أعلاه عدد الصفقات المسندة الى الاعضاء

المقررين وكذا الفئة التي قرر رئيس هيئة المراقبة ترتيب الصفقة ضمنها وذلك طبقا للمادة 8 أدناه .

**المادة 4 :** تمنح التعويضات لاجراء اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات نظرا لحضورهم ولمواظبتهم على حضور اجتماعات الهيئات التي عينوا فيها هذا من جهة ولحجم وتعقيد الصفقات التي عينوا لها بصفتهم مقررين من جهة أخرى .

**المادة 5 :** لا يستفيد من هذه التعويضات الا الاعضاء الدائمون المنصوص عليهم في المادتين I5 و 2I من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، وفي حالة وقوع مانع لهم، النائب عنهم المعين اسما لهذا الغرض .

ويمكن أن تمنح تعويضات بصفة استثنائية لمقررين عندما يختارون خارج اللجنة المركزية للصفقات أو لجنة الصفقات كما هو منصوص عليه بموجب المادة 27 من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** تدفع التعويضات اما لعضو دائم واما لعضو نائب واما توزع بينهما تبعا لمواظبتهما على حضور الاجتماعات وتبعا لتعقيد الصفقات التي قدم تقريرا عنها كل منهما .

**المادة 7 :** يستفيد رئيس اللجنة المركزية للصفقات أو ممثله ورؤساء لجان الصفقات أو ممثلوهم المعينون خصيصا لهذا الغرض ، من تعويض جزئي مساو لمبلغ التعويضات الاكثر ارتفاعا، المنوحة للاعضاء .

**المادة 8 :** يحدد مبلغ التعويضات المدفوعة لاجراء اللجان كمايلي :

- تعويض عن الحضور والمواظبة محدد بـ 60 دج عن كل جلسة،

- تعويض مطابق للصفقات التي قدم عنها تقرير من قبل الاعضاء .

ويحدد مبلغ هذا التعويض الاخير حسب درجة تعقيد الملف والجهد المبذول من طرف المقرر، بـ 20 دج أو 40 دج أو 60 دج .

ويحدد رئيس اللجنة المركزية للصفقات أو رؤساء لجان الصفقات أجرة المقرر تبعا للفئة التي رتب فيها الملف .

**المادة 9 :** يطبق عامل زيادة قدره 50 % على المبالغ المبينة أعلاه، عند تحديد التعويضات الممنوحة لاجراء اللجنة المركزية للصفقات .

**المادة 10 :** ان التعويض عن الحضور والمواظبة الممنوح لعضو مقابل مشاركته في هيئات متعددة للمراقبة، لا يمكن جمعها خلافا للتعويض الممنوح لعضو بصفته مقررا لدى لجان عديدة .

ابتداء من حلوله، في حالة عدم التجديد، ويؤخر عن هذا التاريخ في مجموعة البطاقات العقارية .

**المادة 2 :** ان المؤسسات المدعوة لأن تستفيد من تمديد الاجل البالغ عشر سنوات والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 96 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، هي التالية :

- المؤسسات المصرفية الوطنية ،
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

وتستفيد كذلك الدولة والبلديات من هذا التمديد بالنسبة للقرروض الممنوحة للهيئات السكنية .

**المادة 3 :** تعدل جداول القيد طبقا لاحكام المادة 93 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه .

وفضلا عن ذلك، يجب أن تتضمن صراحة بأن الدائن يرغب في الاستفادة من احكام هذا المرسوم. ولهذا الغرض تمنسون الجداول لزوما بالصيغة التالية المدرجة بأحرف مطبعية كبيرة : «قيد الرهن العقاري أو الامتياز المعفى من التجديد لغاية ...» تطبيقا للمرسوم رقم 77 - 47 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 قيد مطلوب لفائدة «...» وإذا لم تدرج هذه الصيغة، لا يحفظ القيد الامتياز أو الرهن العقاري الا خلال عشرة أعوام .

**المادة 4 :** يجرى تجديد هذه القيود وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 95 و 97 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس دفتر العقارى ويكون الايداع مرفوضا أو الاجراء مردودا ضمن الاوضاع المحددة في المادة 100 من المرسوم المذكور .

ويحفظ القيد بالتجديد، الامتياز أو الرهن العقاري خلال خمسة وثلاثين عاما، الا اذا عدل الدائن جزئيا عن الاستفادة من تمديد الاجل العادي للسقوط والبالغ عشر سنوات، وتحدد الجداول ضمن حدود الاجل البالغ خمسة وثلاثين عاما التاريخ الصحيح الذى يسقط القيد ابتداء من حلوله .

ولاجل الاستفادة من احكام الفقرة السابقة، يجب أن تعنون الجداول بالصيغة التالية التي تكتب بأحرف مطبعية كبيرة :

«قيد تجديد صالح خمسة وثلاثين عاما» أو «لغاية ...» تطبيقا للمرسوم رقم 77 - 47 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 قيد مطلوب لفائدة «...»

وإذا لم تدرج هذه الصيغة، لا يحفظ القيد الامتياز أو الرهن العقاري الا خلال عشرة أعوام .

**المادة 5 :** عندما تحل احدى المؤسسات أو الجماعات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم في حقوق دائن يخضع قيده للسقوط لمدة عشر سنوات طبقا للفقرة الاولى من المادة 96 من المرسوم

وعندما يعين ممثل عن الحزب أو عن الادارة كعضو في هيئات متعددة خاصة بالمراقبة، فعلى السلطة التي ينتمى اليها أن تطلب صراحة من احدى هذه الهيئات فقط، الضح اياه تعويضا عن الحضور أو المواظبة .

وعندما تكون لعضو في اللجنة المركزية للصفقات، أيضا صفة عضو في لجان أخرى، يعود لوزير التجارة منحه تعويضا عن الحضور أو المواظبة .

ولا يجوز لاي عون أن يمثل الحزب أو الادارة التي ينتمى اليها في أكثر من 5 لجان .

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 77 - 47 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتجديد قيود الامتياز والرهن العقارية لفائدة بعض المؤسسات والجماعات المحلية**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير العدل .

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس دفتر العقارى ولا سيما المادة 96 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تستفيد القيود المدرجة لفائدة المؤسسات والجماعات العمومية، المشار اليها في المادة 2 أدناه، من الاعفاء القانوني للتجديد العشري ويحفظ الرهن العقاري أو الامتياز خلال خمسة وثلاثين عاما من تاريخها مهما كانت مدة القرض .

بيد أنه بالنسبة للقروض التي تقل عن خمسة وثلاثين عاما، يجوز للدائن أن يتنازل في الجداول المودعة في الحفظ العقارى عن الاستفادة من الفقرة السابقة، وأن يحدد في حدود مهلة خمسة والثلاثين عاما، التاريخ الحقيقي الذى ينقضى فيه القيد

## وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم رقم 77 - 49 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن رفع معدلات معاشات أرامل الشهداء

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير قداماء المجاهدين ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش للعجز ولحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 21 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 9 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن رفع معدلات معاشات أرامل وأباء الشهداء ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان مبلغ معاش أرملة شهيد كما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتمم، والمتعلق بتأسيس معاش للعجز ولحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ، يحدد سنويا بـ 3.120 دج ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير قداماء المجاهدين ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين

رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس الدفتر العقارى، يبقى ذلك القيد خاضعا للسقوط لمدة عشر سنوات .

وعندما تجل احدى هذه المؤسسات أو الجماعات فى حقوق دائن غير مشار اليه فى هذا المرسوم، فلا يعدل أجل السقوط للقيد اذا كان هذا الاجل لا يتجاوز تاريخ نشر عقد الحلول بأكثر من IO سنوات .

وفى حالة العكس، فان هذا الاجل الباقي للسقوط يرجع الى عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر ذلك الحلول. ويسقط القيد فى حالة عدم التجديد قبل انقضاء السنة العاشرة .

**المادة 6 :** ان قيود الرهن العقارى والامتياز المدرجة قبل أول يناير سنة 1963 لفائدة الهيئات أو الجماعات التى تستفيد من الاعفاء القانونى للتجديد العشرى بمقتضى التشريع الجارى به العمل لذلك التاريخ الاخير، يجب أن تجدد لاجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1980 فيما اذا كانت قائمة، والا عدت ساقطة .

يجرى تجديد هذه القيود وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى المادتين 95 و 97 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المذكور اعلاه .

بيد أنه يجوز لمحافظ الرهون أن يطلب تقديم السند الاساسى اذا كانت المحفوظات القديمة متلفة أو مفقودة بمناسبة الاعمال الجارية أثناء حرب التحرير الوطنى .

وتحدد كيفيات تطبيق الفقرتين I و 3 من هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير المالية ووزير العدل .

**المادة 7 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين